

قرار وزاري رقم 121

صادر بتاريخ 23/05/2021م.

الموافق فيه 11/شوال/1442هـ.

بشأن تشكيل اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية

يلغي:

القرار الوزاري رقم 256 لسنة 2003م

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (32) لسنة 2017 بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

:

المادة الأولى

تشكيل "اللجنة الفنية للتراخيص الطبية البيطرية" برئاسة وكيل الوزارة المساعد لقطاع التنوع الغذائي، وعضوية التالية أسماؤهم:

رقم	العضو	المنصب	الدرجة
1	مدير إدارة التنمية والصحة الحيوانية	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	نائب الرئيس
2	طبيب بيطري	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً
3	أخصائي ثروة حيوانية	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً
4	باحث قانوني/أخصائي شؤون قانونية	إدارة الشؤون القانونية	عضواً
5	طبيب بيطري	إدارة التنمية والصحة الحيوانية	عضواً ومقرراً

المادة 2

يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من داخل أو خارج الوزارة لأداء مهامها.

المادة 3

تختص اللجنة بالمهام التالية:

- 1- إجراء الاختبارات المتعلقة بمزاولة مهنة الطب البيطري، والمهن البيطرية المساعدة وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات والمتطلبات اللازمة.
- 2- التحقيق في المخالفات الطبية البيطرية المرتكبة من قبل (الطبيب البيطري، القائم بأعمال المهن الطبية البيطرية المساعدة، المنشأة البيطرية).
- 3- النظر في الشكاوى المقدمة على مزاولة مهنة الطب البيطري والمنشآت البيطرية.